بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ايصال السالك الى ارسال مالك

شفاء السالك في ارسال مالك

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله مالك رقاب الامم واضع الايدي بعضها فوق بعض في العلم والكرم والصلوة والسلام على من ارسله الله الى العرب والعجم وعلى اله واصحابه نجوم الاهتداء والاقتداء في بيداء الظلم وبعد فيقول افقر عباد الله الغني علي بن سلطان محمد الهروي قد وقعت مباحثة بيني وبين بعض الفضلاء المكرمين من اعيان العلماء المحررين فقال ورد في صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة فالحديثان حجة على مالك في مخالفته لذلك فقلت له المجتهد اسير الدليل في المطلب فلا يتصور خلافه بلا سبب في المذهب كيف وهو امام المحدثين وامام المخرجين وفضائله لا تعد وشمائله لا تحد وناهيك ان البخاري اخذ عن الامام احمد وهو من الشافعي وهو عن مالك بلا واسطة اخذ وقال في حقه بشر الحافي وهو من طبقة العليا حدثنا مالك من زينة الدنيا وقال بعضهم الامام مالك بين العلماء كالنجم فالطاعن فيه يستحق الشتم والرجم فاظهر الاحراز وابى عن الاستفزاز وقال لم يرد قط عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الا رسال فمع هذا قال بكراهة الوضع فكيف الحال فسألت عن بعض علماء المالكية عن ماخذ المسالة من الادلة الحديثية فلم يظهر من احد منهم الجواب يكون على وفق الصواب فاتاني احد من فضلائهم بقل او حدى من كبار ائمتهم بشرح مسلم للقرطبي متضمن لما يدفع به الغبي ونصه اختلف فيه على ثلاثة اقوال فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك انه يقبض اليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره تمسكا بهذا الحديث وروى ابن القاسم انه يسدلهما وكره له ما تقدم ورأى انه من الاعتماد على اليد في الصلوة المنهي عنه في كتاب ابي داود وروى اشهب التخيير فيهما والاباحة انتهى ولكل وجهة هو موليها فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان وجه الوضع ظاهر مؤيد بالحديث الصحيح وبما ينبئ عن الادب الصريح وهو قول الجمهور من المجتهدين ونقل المشهور من المخرجين ولا يعارضه حديث ابي داود من وجهين اما اولا فلا صحة حديث الصحيحين واما ثانيا فلعدم صحة المعارضة بين الحديثين لاختلاف الوضعين في المحلين فالوضع الوارد في الصحيحين محله القيام على ما فيه التصريح والاعتماد المنهي الوارد في ابي داود محله غير المحل المنهي ذلك لفظه

نعم

من ابيات الشافعي قال لها بلغه ان بعض طلبة الامام مالك سمع منه وهو ساجد يقول اللهم امت الشافعي فليذهب علم مالك فانشد تمنى ناس ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها بأوحد فقل للذي من بعدنا يأمل البقا تهيأ لاخرى مثلها فكان قد ذكره الذهبي في ترجمة الشافعي مسلاة الحزين

ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وفي نسخة على يديه فقيل معناه وهو ان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين الى الارض من مخذيه وقيل هو ان يضع على الارض قبل الركبتين في الهوى وفي رواية لابي داود نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة فمعناه ان المصلي لا يعتمد بحذ قيامه على يديه بل يعتمد على ظهور قدميه وهو مذهب الامام الاعظم والهمام الاقدم ابو حنيفة لما رواه ابو داود ايضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه فالرواية الاولى لابي داود لا تصلح حجة للامام مالك وكذا الثانية على ما بينا معناه هنالك واما وجه الارسال انه اذا قام المعارضة بين الحديثين فان رواية الصحيح تدل على الوضع ورواية ابي داود اعني الثانية تدل على المنع لان النهوض بمعنى القيام المطلق على ما في كتب اللغة محقق ومن قواعد الاصول المقررة عند ارباب الحصول انه اذا تعارض المانع والمحظور وروعي جانب المحظور ويرجح على فعل المامور قال قلت كيف يعارض ابو داود الشيخين وكتابا هما اصح الكتب بعد الاختلاف فيما بين الصحيحين قلت هذا بالنسبة الى امثالنا من المقلدين والتابعين لا دلة النقلية من المخرجين لا بالنسبة الى المجتهد المقدم عليهما لان الحديثين اذا تساقطا عند فلة الترجيح بينهما على انه ذكر الامام ابن الهمام ان قول الاصوليين اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما استمل على شرطهما تحكم لا يجوز التقليد به اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبروها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فباعتبار الشرط وعدمه الذي خبر الراوي فلا يرجح الا الى ما رأى بنفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين انتهى بل اقول اخذ المجتهد سلك الرواية يدل على صحتها وحد الترواتها فلا يضر قول صاحب الازهار ان الرواية الثانية لابي داود ضعيفة لان ضاذان اباس الراوي لها ضعيف فانه شيء ان نقول هو ضعيف عند العامل وهو حجة عند الامام الفاضل او هذا الضعف انما حدث في رجال الحديث بعد تقدم الاجتهاد به وتعلق التحديث لكل الامام مالك يعمل عليه محدث الحديث بلفظ انهى ان يعتمد الرجل على يديه ولعله ثبت عنده الاعتماد على اليد بلفظ الافراد فقوله الطوسي في العقل والرواية الفصل في النقل واما عن جانب الجمهور فيمكن الجمع المشهور برفع المعارضة ودفع المناقضة بان الوضع في حقيقة القيام والمنع عند ارادة القيام او الوضع في قيام شرع فيه ذكر وقراءة والمنع في قيام يكون بخلافه كما يقومه وكما بين تكبيرات العيدين وبين التكبيرة الرابعة في الجنازة واما وجه التخيير والاباحة فهو ما خوذ من عدم الترجيح عند المعارضة فانهما اذا تعارضا تساقطا فالتخيير والا باحة بمعنى ترابطا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وكتابا هما ان

نهاية المخطوطة